فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه ومن هذه الجدة المحجوبة احترزت
بقولي انقابات لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين معا ما اذا كانت القربى
من جهة الام فقط فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام
كام ام وحيث ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب
وسدس سلمت اي اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم
ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس
من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة
الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية
وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه
وهما ايضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط
البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس
على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت
البعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فتعدل قرب التي من قبل
الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها
حرمانا على الاصل من ان القربى تسقط البعدى وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله واتفق الحل اي
المعظم من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول الاول وما
كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات انما اي ان من
الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت
عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل من ادلت من
الجدات بغير وارث كام ابي ام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها
بالتي تدلي بذكرين بين انثيين فهي الحاطة من الوارث لانها من ذوي
الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت
الاشارة اليه ذلك في الكلام على الوارثات وان سلك حاطيل

القول

القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت
بمحض اناث كام الام وام امهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني
من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا
بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام
ان وكام ام ابي اب وهكذا او كل جدة كانت من هذه الاقسام
الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة
الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى
اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث
الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية
الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما
سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي
الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول
وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم
ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة
واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط
الجدة البعدى بالجدة ذات القرب سواء كانتا من جهة الام كام ام
وابيها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية
بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة
الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح المصرح
في زوائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة
ابي الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب فيها
وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى
انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون هنا في
المحرم والمذهب ان قربى الجهة تحجب بعداها انثى والوجه الثاني
انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)